

(٦)

آخر يكون صحيحا مهما بلغ عدد الحاضرين فيه وذلك بالنسبة لجدول الاجتماع الأول .

المادة العاشرة :

يرأس الجلسة رئيس مجلس الإدارة فان لم يكن حاضرا يرأسها أقدم أعضاء هيئة التدريس من أعضائه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد الحاضرين وعند التساوى يرجح الرأي الذى فى جانبه رئيس الجلسة ولايجوز تعديل قرار سبق الموافقة عليه إلا بموافقة ثلثى أعضاء المجلس وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص يوقع عليه من أمين المجلس ورئيس مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشر :

تبلغ قرارات مجلس الإدارة الى وزير التعليم العالى خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة اذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها الى مكتبة مستوفاه .

المادة الثانية عشر :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالاشراف على تنفيذ كافة ما يصدره المجلس من قرارات الى جانب اختصاصاته الاخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة وله بصفة خاصة :

- (١) دعوة مجلس الإدارة للائتماع .
- (٢) متابعة تنفيذ السياسة العامة للوحدة .

